

# ١. شرح قواعد ابن رجب - القاعدة: ١-٢ | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم نبدأ باذن الله تعالى الكلام على كتاب قواعد ابن رجب هو من اجمع كتب القواعد عند الحنابلة. وهو له شروحات كثيرة. شرح للشيخ اللاحم اسمه التجريد - [00:00:01](#)

بشرح قائد ابن رجب وهناك شرح للشيخ ابن عثيمين تحفة اهل الطلب بتجديد قائد ابن رجب اختصر فيه الكتاب. هنا شرح الشيخ

شرح اصل الكتاب فشرح افضل شيخنا بيكمل الشر - [00:00:15](#)

نعم فنحن سنمشي على ماذا؟ على مع شرح الشيخ حتى المبنى ان الموضوع الذي لم يكمله اظن في المجلد الثاني في منتصف

التقريب لا يذكر اين؟ ثم الباقي يعني نشرحه نحن كما كما يتيسر - [00:00:28](#)

طيب مقدمة المصلي. مقدمة المصنف بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسر واعين. قال الشيخ الامام العالم ابو الفرج زين الدين

عبدالرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي البغدادي. تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته. امين - [00:00:44](#)

الحمد لله الذي مهد قواعد الدين بكتابه المحكم مع كل العلم بخطابي واحكم وفقه في دينه من اراد به خيرا من عبادته وفهم ووقف

من شاء على ما شاء من اسرار مراده والهه - [00:01:05](#)

الجنة الواسعة الفسيح الواسع اخواني فضيلة الشيخ والعلام محمد بن صالح العثيمين رحمه الله. الحمد لله رب العالمين وصلى الله

وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن باحسان الى يوم الدين وبعد - [00:01:24](#)

قول وقواعد قوله من فقه فيهما ما يسمى عند العلماء البلاغة ببراءة الاستحلال. وبراعة الاستحلال معنى الاستهلال؟ البداية. البداية.

والبراءة يعني ماذا؟ مهارة يعني براءة الاستهلال لن تبدأ بمقدمة مناسبة للموضوع - [00:01:46](#)

وهون يقول الكاتب او المؤلف في مستهل كلامه ما يدل على موضوع الكتاب. وهنا قواعد قال في الاول ماذا؟ الحمد لله الذي هذا

قواعد الدين بكتابه المحكم. فكلما قواعد الدين هذه اشارة الى انه سيتكلم في ماذا؟ في علم القواعد الفقهية. نعم. تدل على القواعد

الفقهية - [00:02:06](#)

قوله والهه وفي نسخة وافهم فسبحان من حكم فاحكم. وحلل وحرم وعرف وعلم. علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم اشهد ان لا اله

الا الله وحده لا شريك له. شهادة تهدي الى الطريق الاقوم. واشهد ان محمدا عبده ورسوله المخصوص - [00:02:26](#)

وبضائع الحكم ودواء ووضاع العلم والحلم والكرم صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم هنا في الحشيش اشير كلمة بجوامع الى

قواعد. فالقاعدة تكون جامعة. براءة الاستهلاك. لان القاعدة ما دامية القاعدة اصلا - [00:02:50](#)

قاعدة حكم الكلية يندرج تحته الكثير من المسائل. يندرج تحته ماذا؟ كثير من المسائل. عندما نقول مثلا الاصل في الاعيان الطهارة.

ادي قاعدة قاعدة فقهية بيندرج تحتها ماذا كثير من المسائل كل يوم يندرج تحته كثير من المسائل - [00:03:12](#)

يدخل يندرج يدخل تحته كثير من المسائل. نعم اما بعد فهذه قواعد مهمة وفوائد جملة. جملة اي كثيرة وعظيمة للفقيه اصول

المذهب. وطبعا كل هذه القواعد هي على المذهب. يعني هناك قواعد قد لا تعتبر اصلا على الراجح. لماذا - [00:03:32](#)

لأنها مبنية على مادة على فرع فقه المذهب كما ستري. على فرع ثق في المذهب والى الفرع المرجوح. لكن ايه يعني المذهب؟ على

مذهب الحنابلة نعم. وتطلعه من مأخذ على ما كان عنه قد تغير. طبقوا للفقيه وصول المذهب وتطلعه بالمأخذ الفقه اي من ادلته على

ما كان عنه قد تغيب. يعني - [00:03:57](#)

على ما غاب عنك. انت معنا في المتن ها تطلعه اي تعلمه. من مأخذ الفقه اي من ادلة الفقه. على ما كان عنه قد تغيب على ما غاب عن

على ما غاب عنه. هذا فائدة القواعد. نعم. وتنضم له منثور المسائل في سلك واحد. معنى منثور - 00:04:17

المتفرق في سلك واحد في خيط واحد. تجمع له مسائل مختلفة في ماذا؟ في غيط واحد. نعم. وتقيد له الشوارد. الشوارد شارد.

والشارد هو الهارب. نقول شرد الجمل اي فر - 00:04:37

وقيدته يا ربطته. يعني المسائل المتفرقة التي ابتعدت عنك القواعد ماذا تفعل؟ تقيدها وتربطها وتجعلها ثابتة في ذهنك وتقرب عليه

كل متباعد. يعني المسائل البعيدة تقربها لك. نعم. فليمعن الناظر فيه النظر. خد كتاب من - 00:04:53

من عجائب ابن رجب عليه رحمة الله يعني ستمتون تتمتعون به كثيرا. فليمعن الناظر فيه النظر. يمعن يعني ماذا ينظر جيدا يتأمل

جيدا وليوسع العذر ان اللبيب من عذر. معنى وليسر العود. يعني لا انا اخطأت - 00:05:13

عليك ان ان توسع العذر لي فان اللبيب من؟ عذر. العاقل من عذر غيره. نعم. قال في عذر يعذره العذر العذر ان التمس العذر يعني.

اللبيب اللبيب العاقل اللبيب والعاقل - 00:05:31

طب قلة في اللي في الحواشي الحاشية الثانية والثالثة النازل فيه النذر ماذا؟ الناذر فليمعن الناظر فيه النظر يمعن كلمة ام عن الفعل

امعن يعني نظر جيد تأمل فليتأمل الناظر فيه النظر امعن النظر امعن النظر عند تأمل جيدا - 00:05:53

مثلا انت رأيت شخصا وانت تشعر انك رأيتك قبل ذلك فتقول امعنت النظر فيه. اظن انني اعرفه. اذا ما معنى الان عن النظر؟ تأمل

جيدا بهذه القواعد المختصة؟ لا. هذا كتاب مبني على كل كل مذهب من المذاهب. يعني مثلا السيوطي في الاشباه والنظائر هذه

القواعد على ماذا؟ على مذهب الشافعية - 00:06:13

نعم ابن لجين آآ كتب القواعد على ماذا؟ على مذهب الاحناف. ان ابن رجب قواعد على مذهب الحنابلة واضح هذا؟ والمالكية كذلك

لهم كتب في القواعد. يعني كل كل مدى من المدام لها كتب في آآ في القواعد؟ نعم - 00:06:34

في بعض النسخ فوايد بدون حمص وكنس السابقون الاولون لا يأتون بالهمزات دائما فيقولون فوائد او وان كان على سبيل التسهيل

وهي جمع فائدة. فليمعن وليوسع الظاهر انهما بالسكون فاللام - 00:06:49

الامر. لا فلقد سمح بالبال على غاية من الاعجال كالارتجال او قريبا من الارتجال. في ايام يسيرة وليالي سبحان الله كتب هذا الكتاب

في مسيرة ولاية. ابن رجب طبعا تعرفون الترجمة هو امام كبير من كبار تلاميذ من؟ ابن تيمية - 00:07:09

ابن تيمية ابن كبير ابن رجب. نعم فلقد سمح بالباب على غاية من الاعجال. من العجلة. سلح بالبيئة ان كالارتجال او قريبا من

الارتجال. كان الارتجال او قريبا من الارتجال. الارتجال هو ماذا - 00:07:33

عدم الاعداد. نقول ارتجل الكلام اي قاله بدون اعداد. ارتجل الخطبة. يعني خطب خطبة بدون اعداد كذلك انا كتبت الكتاب هذا بدون

ترتيب من رأسي او قريبا من الارتجال. يعني قد يكون اعددت بعضه. نعم. في ايام يسيرة وليالي. ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه

والمنصف - 00:07:53

ان طفر قليل الخطأ المرء في كثير صواب المنصف العادل من نظر الى الصواب الكثير واغتفر في جواره الخطأ اليسير. نعم كلمة

ثانية طيبتان ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه والمنصف من اغتفر قليل الخطأ المرء في كثير ثوابه صحيح - 00:08:14

فالانسان لا يخلو من الخطأ. لكن لكن المنصف ينظر الى الصواب والى الخطأ. فاذا كان الصواب اكثر فليغتفر الخطأ وان كان الخطأ

اكثر اذ محل به الصواب وان كان سواء لا يحكم عليه بمدح ولا ثناء فتجد واحدا يصيب في مائة مسألة ويخطئ في مسألة ثم يقال

هذا - 00:08:35

رجل فيه وفيه الى اخره يعني ينتقدونه كطرقت المداخلة. الذين يعني يسمون هذا منهج الموازنات ومنهج مبتدع. بل هذه طريقة

السلف ان من نظر الى الصواب من كان صوابه اكثر من خطأه قبل قوله ومدح واثنى عليه. والعكس بالعكس - 00:09:00

ومن استوى عنده الامراض لا يذبح ولا يذم. يعني حتى من استوي عنده الامراض لا يمدح ولا يذم. فكيف بمن يذم على من اخطأ في

مسألة. نعم واضح هذا؟ فتجد واحدا يصيب في مائة مسألة ويخطئ في مسألة ثم يقال يذم يعني. لانه اخطف مسألة واحدة. هذا

الرجل فيه وفيه والى اخره. هو جاهل وكذا - 00:09:20

فهذا المؤلف يقول ابن رجب عليه رحمة الله ان انا اخطأت فليعلم ان الله ان الله لم يعطي العصمة المفروض فليعلم فليعلم يعني فليعلم. فليعلم ان الله لم يعطي العصمة لكتاب غير كتابه. فالمنصف من اغتفر قليل خطأ - [00:09:39](#)

المرء في الكثير صوابه وليس في هذا تزكية لنفسه يعني بل هو اعتذار. كأنه في الحقيقة يقول لا تؤاخذني بالخطأ. بل انظر الى كثرة ثوابي واعذرني اللهم سنن يوفقنا للثواب القول والعمل وان يرزقنا اجتناب اسباب زيه وزلل انه قريب مجيب لمن - [00:09:59](#)

ولا يخيب من اياه رجاء وعليه توكل القاعدة الاولى الماء الجارح هل هو كالراكد او كل جرية منه لها حكم الماء المنفرد؟ طيب القواعد سيذكرها بعضها فروع فقهية. بعضها فروع فقهية وليست قواعد - [00:10:19](#)

يعتبرها قواعد. فروع فقهية انبنى عليها بعض الخلافات في بعض الفروع. فلذلك هو تساهل وسماها قاعدة صورة المسألة صورة القاعدة الاولى الماء الجاري هل هو كالراكد؟ الاصل ان ان الماء الراكد النبي عليه نهى عن ماذا؟ عن البول فيه وعن الاغتسال فيه. طب الماء الجاري؟ او كل جرية منه؟ هل هو كالراكد - [00:10:39](#)

او قل هذا قول او كل جرية منها منه لها لها حكم الماء المنفرد. فيه خلاف في المذهب ينبنى عليه مسائل. طب نقرأ تعليق الشيخ؟ المرض جاري تعليم الذي يجري والماء الراكد الذي لا يجري. ما يجري كمثل ماء النهر. ماء البحر. هذا هذا الجاري. فوق باق على ماء الركد مثل ماء العين. الباقي على اصله - [00:11:03](#)

وهل هما سواء او يختلفان يقول المؤلف يقول المؤلف رحمه الله ان فيهما اختلافا في المذهب وهذه عندي ليس من القواعد. لكنها مسألة يتفرع عليها مسائله هي اشبه ما تكون بالمسائل التي ستأتي ان شاء الله تعالى في اخر الكتاب. وهي المسائل الخلافية التي يترتب عليها فوائد كثيرة - [00:11:23](#)

احدهما لو نعم آآ فيه خلافة في المغرب ينبنى عليه مسائله. احدهما لو وقعت فيه نجاسة فليعتبر مجموعه. طب هذه مسألة قبل ان تقولها مبني على ماذا؟ مبنية على مسألة مرجوحة. من ناحية الدليل. وهي ان الماء يتنجس اذا كان اقل من قلتين بمجرد ملاقة النجاسة - [00:11:49](#)

هذا مذهب الجمهور خلافا لمن لا المالكية المالكية يقولون ماذا؟ ان المال يتنجس الا اذا ماذا؟ اذا تغير. الا اذا تغيرت احد او صافه الثلاثة. وهذا مذهب المالكية وشيخ الاسلام. وهذا هو طبعاً - [00:12:09](#)

بالتفصيل في المسائل. ننقل الى الفقه. لكن فقط سببين الخلاف الفقهي على قدر ماذا؟ على قدر الحاجة. فهو يقول هنا ماذا؟ يقول هنا المذهب كما قلنا لو ان الماء الراكد كان اقل من قلتين. هو مذهب الشافعية والاحناف كان اقل من قلتين - [00:12:22](#)

وقعت في نجاسة ما حكمه سيكون نجس حتى ان لم يتغير تمام؟ فبناء على هذا هل يقال ان كل جرية تأخذ حكم الماء الراكد؟ فلو النجاة مع هذه القرية تتنجس هذه الجارية هذا القدر من الماء ام لا؟ لكن على مذهب المالكية فهذه مسألة القاعدة ليست موجودة اصلاً - [00:12:40](#)

لماذا؟ لان على مذهب المالكية المال لا يتنجس الا بالتغير. طيب؟ نعم. احدهما لو وقعت فيه نجاسة فهل يعتبر مجموعه؟ فان كان كثيرا لم ينجز. ما هو الكثير في المذهب؟ اكثر من اكثر من قلتين. بدون تغير والا نجس. او تعتبر كل جرية من - [00:12:58](#)

انفرادها فان بلغت قلتين لم ينجس والا نجس فيه روايتان حكاهاما الشيرازي وغيره. طيب اذا هل يعتبر المجموع يعني الصورة ماذا؟ لو كان عندنا الماء يجري. الماء يجري جارية. هذه الجارية لو كانت اقل من قلتين وقعت - [00:13:18](#)

في نجاسة في رواية انها تنجز. مم. وفي رواية ثانية لا ننظر الى كل جريء. انما ننظر الى ماذا؟ الى مجموع الماء مجموع الجريح. مثلاً ثلاث جاريات اربع جاريات ستكون قلتين خلاص نهاية - [00:13:39](#)

في روايتان آآ حكاهاما شيرازي وغيره طيب مثلاً لو كان الماية في البحر نعم مثلاً الميته في البحر ثابتة هل نقول هذه الميته عندما تمر علينا؟ يمر عليها الماء ليس شيرازي لشافعي - [00:13:49](#)

لسة صاحب نعم عندما يمر عليها الماء هل تكون نجسة هذه الجارية ام لا؟ نعم في روايتان. طب الصحيحة لا تكون نجسة. لان هذا ماء جاري طالب ان هذا لن يغيره. الجارية عبارة عن الدفعة من المال. والراكن هو الذي لا يتحرك يمينا ولا يسارا فهذا - [00:14:05](#)

راكد فايدا. اذا قلنا ان كل جارية لها حكم منفرد فانه ينجس بمجرد الملاقة. لانه اذا نجس الذي يقال النجاسة نجس الذي بجانبه وهكذا. فتكون الجارية كلها نجسة بمجرد ملاقة النجسة - [00:14:29](#)

وان كنا انه يعتبر بمجموعه نظرنا. هذا الماء الجاري فان كان كثيرا فانه لا ينجس الا بتغير. لان الكثير اكثر من قلة اين لا ينجز الا بالتغير. ومنها ايضا ما ذكره المؤلف رحمه الله لو سقط في هذا الماء الجاري بغير ميتا فهل ينجس ام لا - [00:14:47](#)

الجواب يقولون ان قلنا انه تنجس كل انه تنجس له تنجس كل جرية تعتبر منفردة الذي يحيط بالبعير كثير. فصار يبلغ قلتين فلا ينجس الا بتغير. واذا سقط فيه الشعرة من كلب مم - [00:15:07](#)

من كلب النجسة نجسين صورة نجسة. لان الذي للشعرة قليل لا يبلغ قلتين فينجس بملاقاتها والذي بجانبه ينجس بملاقاتها وهكذا. فيؤدي الى ان ينجس نهر كبير بالشعرة كلب ولا ينجس بي. جيفة بغير - [00:15:27](#)

لماذا لماذا سينزل بشعر كلب ولا يجب البعير؟ الذي حوله كثير في البعير. نعم انظر المسألة مرة اخرى للجواب. يقول ان قلنا انه تنجس كل جرية تعتبر مفردة. فالذي يحيط - [00:15:47](#)

في البعير كثير. يعني الذي يحب حجمه كبير. ماء كثير. نعم. فصار يبلغ قلتين. المال الذي يحب البعير. كثير يبلغ التي هي تقريبا منتين واربعة كيلو يقدرونها هكذا. فصار ابن القنتين فلا ينجس لماذا؟ لان الماء اذا بلغ قلتين لا ينشط الا بالتغير. تمام - [00:16:03](#)

واذا سقطت فيه شعرة كلب الكلب نجس في في المذهب ومذهب الجمهور. اذا سقطت فيه شعرة من كلب نجس صار نجسا. لان الذي يلي الشعر قليل الذي يلي الشعر ماذا؟ قليل. قليل. والقليل الذي بجواره سيتلجأ بسبب هذا المال القليل. والقليل يتنجل بسبب القليل وهكذا. فيكون كل البحر نجس. طبعاً هذا القول - [00:16:23](#)

ولا في تفريق بين متماثلين. ان الشريعة تفرق بين متماثلين ويلتزم بين مختلفين. ولذلك انظر ماذا قال؟ ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة ان الشيخ يرجح ماذا من؟ المالكية. انه يعتبر شيئا واحدا. مع ان الصحيح على كل تقدير ان الماء لا ينجز الا من باب التغير. كما هو مذهب من - [00:16:43](#)

لكن حتى على مذهب الحنابلة وذكر قولان في المذهب الصحيح ماذا؟ ان الماء كله يعتبر جرية واحدة. خلاصة المسألة ان كل المال الجاري الذي هو عبارة عن جاريات متتالية يعتبر كله ماذا؟ جرية واحدة. لو قلنا ان كل جرية لها حكم خاص لادى هذا للقول - [00:17:04](#)

ماذا بان شعرة كلب لو سقطت في في النهر تنجس كله؟ مفهوم هذه المسألة؟ نعم. قال ولهذا الفقهاء رحمهم الله ضاعفوا هذا القول بهذا المثال. مثال فالمؤلف لم يأتي بمثال جيد لان هذا القول يضعف هذه المسألة. اي يضعف هذا المثال يعني يضعف هذه المسألة. اي يضعف القول - [00:17:22](#)

بان كل جارية لها حكم منفرد يضعفها اضعافا بينا نعم كله موج يأتي موج في موج لكل موجة جارية. ايوة. كانت كالرواية التي في المذهب جعل كل موجة جارية مستقلة. والثانية المذهب عند القادة والثانية لو غمس الانارة - [00:17:42](#)

نجس في ماء جار ومرت عليه سبع جريات. فعل ذلك غسلة واحدة او سبع غسلات. اذا انتهى كلام انظر هو قال حتى يتضح الكلام. نعم. وقال فيه روايتان حكاهاما الشيرازي وغيره. تمام - [00:18:12](#)

والثانية هي المذهب عند القاضي. القاضي ابي اعلى. عندما يقول القاضي يقصد القاضي ابي يعلى. ما هي الثانية؟ المسألة الثانية. لا ليست المسألة الثانية نعم الثاني انه فاذا بلغ انه لا ينجز - [00:18:29](#)

لماذا؟ انه لا ينجس. تعال طيب. فانت عند قوله المذهب عند القاضي خلاص انتهى الكلام. المفروض بعد كلمة القاضي نقطة. الثاني ان الثانية واحد المسألة الثانية التي تترتب على هذا هذه القاعدة لو غمس الاله - [00:18:43](#)

جار ومرت عليه السبع جريات فهل ذلك غسلة واحدة او سبع غسلات على الوجهين حكاها ابو الحسن ابن البايزي تلميذ الامدي وذكر ان ظاهر كلام الاسحار ان ذلك غسلة واحدة - [00:19:00](#)

وفي الشرح المذهب للقاضي ان كلام احمد يدل عليهم يدل عليه على ماذا؟ عليه انه غسلة واحدة وكذلك لو كان ثوبا ونحوه وعصره

عقيم كل جرية. لو كان ثوبا يعني لو كان لعاب الكلب في الثوب لان الماء - [00:19:19](#)

كذلك يوجب التدريب والغسل سبع مرات في ماذا؟ في الثوب. فلو كان لعاب الكلب في ثوب. نعم. ولو كان ثوب وعصره عقب كل جري يعني اخذ ثوبه الذي اصابه لعاب الكلب. وادخله في في النهر. فجاءت جارية غسلت الثوب فاخرجه فعصره. ثم وضع -

[00:19:39](#)

مرة اخرى فجاءت جارية فغسلت الثوب فاخرجه فعصره حتى سبع غسلات. نعم المذهب يقول كل هذه ماذا؟ غسلة. غسلة واحدة. نعم تعقيب وفي نسخة عقب مسألة انسان ما هو الى نجسون. المذهب ان يغسله سبع مرات له نجاسة غير كلب. فوضعه على الماء الذي يجري - [00:19:59](#)

اذا كنا كل الجارية المنفردة لها حكم منفرد. ومر عليه السبع جاريات صار طاهرا. لان كل جارية مرة فالجارية تباشر الشين حسب الكبر والصغر. واذا مر عليه الماء سبع مرات طهره. واذا كنا نقول لجرية منفردة. نعم - [00:20:22](#)

واذا قلنا ان الجارية كالراكض فانه لا بد ان يخرجها من الماء ثم يعيدها ويخرجها ويعيدها حتى تتم السبع مرات كذلك لو وضع فيه ثوب النجسا فمر عليه سبعة جريات وكلما مرت جرية يعصره لانه لا تعد غسلة - [00:20:42](#)

الا بعد العصر. فان قلنا ان كل جرد لها حكم منفرد ومر عليه سبع جريات طهور. والا فلا بد من اخراجه عصره خارج الماء. وهذا كله مبني على انه لابد من سبع غسلات. يعني هذا المذهب المذهب الحنابلة - [00:21:02](#)

في له ثلاث روايات في النجاسات الرواية الاولى ان كل النجاسات تغسل ماذا؟ غسلة واحدة حتى تزول النجاسة. فان احتاج الى اثنتين غسل.

الرواية الثانية هي التي ذكرها ابن رجب يونس انه لابد من سبع غسلات - [00:21:22](#)

الرواية الثالثة ثلاث غسلات. فقلنا هذا القول مبني على ماذا؟ لانه انظر ماذا قال في المتن فوق؟ في المتن فوق. هو لا يتكلم عن اجازة الكلب. يتكلم عن النجاسة عموما. في المتن فوق قال ماذا؟ والثانية - [00:21:35](#)

لو غمس الاناء النجس اين نجس؟ سواء كان بنجاسة الكلب او الخمر او الخنزير اي نجاسة. في ماء جار. هم يرون ان كل الهاء نجس يغسل ماذا؟ سبع مرات قياسا على ماذا؟ على نجاسة الكلب - [00:21:46](#)

طبعا هذا المذهب مرجوح. صحيح انه لا لا يلزم التسبيح الا في نجاسة الكلب. لا في الخنزير ولا في ولا في غيره. نعم. والسحر لا يجب السمع والصلاة الا في نجاسة الكلب في السبع احدهما بالتراب. اما غيره فمتى زالت النجاسة تهرب باي عدد كان - [00:21:59](#)

مسألة بعضهم يقيس نجاسة الخنزير على نجاسة الكلب وهذا غير صحيح لو انغمز انغمس المحدث حدثا اسر في ماء الجار للوضوء ومرت عليه اربع جريات متوالية. فليرتفع بذلك حدسه ام لا؟ لماذا اربع جاليات يعني - [00:22:19](#)

لماذا اربع جاريات؟ لان اعضاء الوضوء اربع. اعضاء الوضوء اربعة. اغسلوا وجوهكم وايديكم سحبوا رؤوسكم. لو الغمس انت لا تريد ان تتوضأ. وانغمست في في نهر فمرت عليك اوابع جاريات متوالية. هل آآ يرتفع حدثك ام لا؟ نعم. على وجهين اشهرهما عند

الاصحاب انه يرتفع حدثه - [00:22:43](#)

قال في الحشير من فروع هذا الخلاف انسان احدث حدثا اسر فانغمس في الماء الذي يجري ومر عليه اربع جريات لماذا قلنا اربعة لانه لو اربعة اعضاء والترتيب لا بد منها. الجارية الاولى للوجه والثانية لليدين والثالثة للرأس ورابع للرجلين فلا يصح ثلاث جريات -

[00:23:03](#)

فنقول اربعة لاجل الترتيب. فتكون الاولى لليد والثانية للوجه والثالثة للرأس ورابعة للرجلين. فهل يرتفع حدثه يرتفع حدثه لو خرج مرتبا في المذهب. لو خرج مرتبا. معنى خرج مرتبا يعني هو المنغمس في الماء الالي - [00:23:24](#)

فتأتي جارية فيخرج ماذا؟ يديه. يغسل وجهه يخرج وجهه. ثم يخرج يديه. نعم؟ ثم يخرج رأسه ثم يخرج قدميه. نعم حتى انما الترتيب في المذهب واجب. طيب لو كان الركن ده كان يمشي فيه اربع مرات؟ لو كان الماء راكن ليتحرك - [00:23:47](#)

وانغمس فيها للمذهب له. لابد ان يكون ماذا؟ اربعة جاريات. والصحيح انه لا فرق بين الماء الراكد والماء الجاري. فلو خرج مرتبا من الماء الراكد مرتبا طهرت لماذا؟ لان نهو ما هو الغسل؟ ما معنى الغسل؟ وجرائد الماء على العود. فلما خرج مرتبا جرى الماء على



نعم يعني لما خرج مرتبة من تحت الماء انغمس في الماء ثم خرج مرتبة فقد جرى الماء على العود لما يخرج وجهه الماء جار على وجهه وسقط. عندما يخرج يده الماء جار - 00:24:27

نادي وسقط. الترتيب عند الغسل واجب عند الترتيب واجب عند الحنابلة والشافعية. الترتيب في الوضوء. عند الغسل. لا عند الغسل ليس واجب لان الغسل كعضو واحد. وقال ابن الخطاب في الانتصار ظاهر كلام احمد انه لا يرتفع حدثه - 00:24:37  
لانه لم يفرق بين الجار والراكب. قلت احمد على التسوية بينهما في رواية محمد ابن الحاكم وانه اذا انغمس في دجلة فانه لا يرتفع حدثه حتى يخرج المرتب. انظر ماذا قال؟ يخرج مرتب. فهمت؟ هذا اسم نهر في العراق ولا في الحاشية؟ يقول المؤلف رحمه الله - 00:24:57

انه ينبني على الخلاف ان قلنا بان الماء جارية كل جرية منها لها حكم منفرد فان يرتفع. وان قلنا انه واحد اي انه راقد لا يفتى في الحدث حتى لو مر عليه اربعين مرة فلا بد ان يخرج مرتباً - 00:25:22  
وهذا هو الذي نص عليه الامام احمد رحمه الله لابد ان يخرج مرتباً بان يخرج آآ اول ما يتلو وجهه ثم يتلو يديه اما الرأس فينغمسه او يمسح بيديه ثم رجليه. اما الرأس فينغمسه - 00:25:40

بيديه. هل يشترط المسح في الوضوء؟ في المذهب؟ ايضا الروايتان في المذهب. لا يشترط المسح على الصحيح. والمعتدل. هناك رواية اخرى انه يشترط المسح ما معنى يعني؟ عندما تغسل عندما تتوضأ لو انت اخذت الماء فصبغته على رأسك دون ان تمس يدك رأسك. هل يجزئ ام لا؟ يجزئ ولكنه خلاف السنة - 00:25:58

لان السنة في الرأس ماذا؟ المسح قبل متى نقول يجزئ لان الغسل ابلغ من المسح. فاذا اجزأ الغسل من باب اولى ماذا يجزئ دخل المسح فيه يعني كأنه خلاف في السنة؟ نعم - 00:26:18  
اذا خرجنا من الرواد بالترتيب اذا يكون عندنا نخرج يديه ثم وجه ثم ثم الوجه ثم اما ان يمر يده على رأسه او يغمره ويخرجه مرة اخرى. فهمت؟ يعني انت وحلال سيخرج - 00:26:31

اولا ثم وجهه. طبعاً عندما يخرج ستخرج رأسه. هو مخير بين ان يضع يده في الماء ويمر على رأسه فيكون مسح او يدخل رأسه ويخرجها مرة اخرى لو كان مكتوباً مثلاً مثلاً مكتوب في ماء آآ يستطيع ان يقف فيه. نعم - 00:26:49  
في الداخل لانه ليس لم يتوضأ مرتباً الان. كل الاعضاء غسلت مرة واحدة ولا يصح ان يقال انه ينوي هذا وينوي هذا لان النية وحدها لا تجزي لابد تكون النية مع الفعل - 00:27:06

فهمت؟ يعني هو لو انغمس كله في الماء لا يجزئه في الوضوء انما يجزئه في ماذا؟ في الغسل. في الغسل والوضوء لان الوضوء يدخل تحت الغسل. يعني لو كان جنباً وانغمس في الماء - 00:27:23  
ثم خرج يصلي على هكذا. لان الوضوء يدخل تحت الغسل عند القائمة الاربعة. مفهوم؟ الوضوء تحت غسل الجنابة اما لانه ليس جنباً هو محدث بحدث اصغر لابد ان يرتب. نعم. وهذا لا شك ان الاخير هو الصواب. ما هو الاخير؟ انه لابد ان يخرج ماذا - 00:27:33  
مرتبة من الماء الركن نعم. لكن لو انه انغمس في ماء ركب لا جار ثم غمس بوجهه ثم غسل يديه وهو لم يطلب يطالع ثم مسح رأسه وغسل رجليه فظاهر لي من كلامهم انه يكفي. لان كل ماء يباشر عضواً - 00:27:49

فهو غير الماء الذي يباشر العدو الاخر. فلا يقال هنا ان رجل ان الرجل. ان الرجل استعمل الماء مرتين بعدوين مع العلم ان المال الذي يلي الوجه غير الذي يلي اليدين وهكذا. لانهم يقولون في المذهب المعتمد عندهم ان الماء المستعمل ماذا - 00:28:09  
هذولا بناء على فرع في المذهب نعم ولكن مع هذا نقول الاحوط والاولى ان يخرج ويتوضأ مرتباً كل عضو بعد الاخر. لكن هذه المسألة التي يقولها العلماء هي مسائل نادرة عند الناس. ربما تقع اذا كان الانسان في بحر يسبح او في نهر او في مجمع ماء كبير - 00:28:29

فان قال قائل ان الماء لن ينفسد. قلنا ان الجارية الاولى لما انفصلت عن اعضائه اتت جارية جديدة صارت الآخر فيقال يعني هذا كلام

في ماذا؟ في الماء الجاري. يعني في الماء الجاري اربع جاريات يتوضأ. اما في الماء الراكد لا يكون متوضأ الا اذا انفصل مرتبا. نعم -

[00:28:53](#)

ان المتعرض للماء لم يدلق اعراضه. المتعرض للجاريات هذه جاءت جارية فوضع فيها ماذا وجهه اولاً. ثم جري ثم جري ووضع فيها رأسه ثم جري وضع فيها رجله. فيقول المتعرض للماء - [00:29:14](#)

لم يدلك فيقال ذلك ليس بماذا ليس بواجب الا عند من؟ المالكية. المالكية هم الذين اوجبوا ذلك. والصحيح مذهب الجبور الى الدرك ليس بشرط؟ فالجواب ان الدرك ليس بشرط الا ان - [00:29:31](#)

الوصلة في اللغة يطلق على مجرد ان الماء يصل المغسول بدون ذلك لكن ذلك افضل لو حلف المسألة الرابعة. والحلف لا يقف في هذا الماء وكانت جاريا لم يحدث عند ابن الخطاب وغيره - [00:29:41](#)

لان الجارية يتبدل ويستخلف شيئا فشيئا فلا يتصور الوقوف فيه. وقياس منصوص انه يحنث لا سيما والعوف يشهد له والايमान مرجعها الى العرف ثم وجدت القاضي في الجامع الكبير ذكر نحو هذا والله اعلم - [00:29:58](#)

شخص اشار الى ماء جاري هذا من فروع المسألة. هل الماء الجاري؟ كل مسألة تتكامل قالت ماذا؟ هل الماء الجاري يعتبر ماء واحدا ام كل جارية تعتبر ماء مستقلا فشخص وقف امام النار وقال والله لانغمس في هذا الماء واشار الى الماء. فالان لو قلنا ان كل جرية غير التي التي قبلها وغير التي - [00:30:18](#)

اللي بعدها فالان هو عندما اشار الى هذا الماء مشى خلاص جاء ماء جديد. فلا يحنث لكن قياس المذهب انه يحنف. لماذا قياس المذهب انه يحنف؟ لان المذهب مذهب الحنابلة. يقول الايمان على العرف. الايمان على مدى مرجوع الى العرف. خلافة للشفاء الذين يقولون - [00:30:39](#)

على اللفظ يقولون بان الايمان على ماذا؟ على العرف ما معنى هذا يعني؟ يعني لو انت قلت مثلا والله لا اكل لحما عندكم انتم يأكل فيه لحم ماذا؟ في عرفكم لحم ماذا؟ الدجاج. الدجاج عندنا لا يدخل - [00:30:56](#)

مع انه في اللغة يدخل الدجاج ويدخل البقرة في اللغة. فلا لا نعمل باللغة نعمل بالعرف. عندنا نحن الدجاج لا يسمى لحما. فلو حلف ليأكل لحما واكل الدجاج اللي يحلف ام عندكم انتم يحدث. لان المرجع الايمان الى العرف. طيب وهذا هو الصحيح ان مرجع الايمان الى العرف يعني؟ طيب. شخص قال والله - [00:31:11](#)

في هذا المسجد في هذا المكان يشير الى مكان في نهر يجري. فاذا قلنا انه جار كل الجارية لها حكم منفرد فلا يحدث اي ليس عليه كفارة لان الماء تتغير وذهب ما وقف فيه. واذا قلنا ان الجارك راكب فعليه كفارة يمين. لكنه - [00:31:31](#)

يقول ان قياس المنصوص يعني ان احمد انه يحنف لانه يقول ان الايمان مرجع الى العرف. وكل وكل يعرف انه اذا قال والله في هذا المكان فليس قصده انه يقف في المال بل مقصود المكان نفسه. ولهذا الصحيح انه يحنث وعليه كفارة - [00:31:54](#)

في هذه النسبة لجريان الماء يعتبر كيف يرجع للعرف؟ عرف لا الماء هنا شيء والعرف في اليمين شيء اخر العرف في عندما يقول والله لا اقف في هذا الماء هل يقصد هذا الماء بعينه ام يقصد هذا المكان؟ يقصد هذا المكان. فبغض النظر بقى تغير فيه الماء او لم يتغير. نعم. المقايضة - [00:32:14](#)

شعر الحيوان في حكم منفصل عنه لا في حكم المتصل. وكذلك الظفر. هذا هو يقصد بالحيوان هنا الانسان وكل كائن حي الانسان والحيوان يعني هذا هو جادة المدد ويتفرع على ذلك مسائل. جادة المذهب يعني على المعتمد في المذهب. الجادة هي الطريق

[00:32:38](#) - الواسع

منها اذا مس الشعر امرأة بشهوة لم ينتقض وضوءه. يعني الان نقول الشعر المنفصل عن الحيوان والانسان حكم الحكم المنفصل الحكم المنفصل. نعم المذهب في ثلاث روايات في تم تعرفون مذهب الحنابلة واوسع المذاهب في الرواية. مذهب الحنابلة جمع لكل -

[00:33:01](#)

اكثر المذاهب اتفاق اهل العلم تعدد الروايات والمذهب مذهب الحنابلة. فكل رواية روايات مدى وتوافق مدى من المدد. ومسألة مسألة

مس المرأة فيها القول انه ينقض بشهوة كما مذهب المالكية قول انه ينقب مطلقا كما مدى بالشافعية. القول انه لا ينقل ابدا كما هو مذهب الاحناف هو اصح المذاهب - [00:33:23](#)

فاذا قلنا انه على المذهب المعتمد في المذهب ماذا؟ القول انه ينقب بشهوة. القول انه ينقض بشهوة. لو انه وجد شعرا براء محلوفا. امرأة حلقت شعرها بمسي هذا الشعر بشهوة لا ينتقض وضوءه لانه في حكم ماذا؟ في حكم المنفصل. هذا معنى قوله اذا مس شعر مرة بشهوة لم ينتقض وضوءه. وكذلك ظفرها. نعم - [00:33:43](#)

او مسها هو بظفره او شعره. لماذا؟ ظفره هو. لان ظفره في الحكم المنفصل. حتى ان لم يفصل لانه يؤول الى الانفصال او مس بشعره الطويل ولهذه المسألة مأخذ اخر اي دليل اخر هو ان هذه الاجزاء ليست بمحل للشهوة الاصلية اصلا - [00:34:02](#)  
هي ترجع لماذا هي ترجع الى ماذا؟ هي ترجع الى ماذا؟ نحن لا في المتن انا في المتن الشهوة الاصلية. الشهوة الاصلية. وهي الشهوة الاصلية شرط لنقض الوضوء عندنا يعني عندنا الان مرة اخرى مس الشعر المنفصل للمرأة او الظفر المنفصل هذا لا ينتقض به الوضوء. لماذا - [00:34:25](#)

سببين ان المنفصل ليس له حكم المتصل. السبب الثاني المأخذ الثاني ان الشهوة الاصلية لا تتعلق بالشعر والظفر. انما تتعلق بالبدن. فهمت احنا ممكن مسلا اذا الشعر طويل قطع المرأة فالناظر عليه يهرب لماذا الاذان من قال ان النظر اليها فدخلت اصلا - [00:34:51](#)  
دقيقة واحدة النظر لشعر منفصل من المرأة لا يحدث. مكانه مبتسم حرام ليس من انفسنا حرام. لا نعم لانه اتصل موضع الزينة الذي يكون فيه تحريم النظر والشهوة موضوع الزينة في المرأة يعني هل انت نظرت الى امرأة تمشي في الشارع نظرت الى شعرها من الخلف تأثم - [00:35:11](#)

لان الشعر هذا ماذا؟ متصل. اما الشعر المنفصل انت لو رأيت شعرا منفصلا هكذا. لا تستطيع ان تعرف هذا شعر رجل او امرأة اصلا. النبي صلى الله عليه وسلم تميز - [00:35:31](#)

طيب قال في الحشير الشعر الحيوان في حكم منفصل وكذلك ظفره ويتفرع عليه مسائل. المسألة الاولى اذا مس الشعر بشهوة لم ينتقض وضوءه وكذلك ظفرها او مسها بظفره او شعره. وفي المذهب عندنا ان من نص امرأة - [00:35:42](#)  
انتقض وضوءه. والصحيح عدم النقض لكن وعدم النقض شيخ الاسلام ورواية في الملعب عندك. لكن المؤلف رحمه الله يفر على المذهب. لان هذه القواعد الفقهية في مذهب الامام احمد. ويصح كذلك هذه القاعدة المادة بالشافعية - [00:36:02](#)  
لان الشافعي يقولون باللفظ مطلقا. نعم. فاذا نص لان انت صاحب الشافعي. لان هذا كما للشهوة. تصحيح المذهب الشافعية. نعم احنا لم يا شيخ عدمه نقد حنبلي لهم ثلاث روايات اللي هو عدم النقد كما هو مذهب الاحناف. رواية بالنقد مطلقا كما ورد بالشافعية والمعتمد انه في النقد بالشافعي نعم - [00:36:19](#)

عندما توقع روايات عديدة عند الحنابلة هل يرجع؟ طبعا يعني البرداوي مثلا في الانصاف هذا اساس الكتاب لذلك المعتمد عند المتأخرين المرادوي عند الانصاف اسمه الانصاف في معرفة الرجل من الخلاف. يقصد اي خلاف - [00:36:42](#)  
بخلاف المذهب. فيذكر المعتمد في المذهب يذكر المعتمد في المدى. فالمعتمد في المذهب هو رواية المسجد بشهر نعم قد يختلفون في المعتمد. وهناك آآ تفصيل في هذا؟ نعم. فاذا مس امرأة بالشهوة مس ظفرها او مس شعرها - [00:36:58](#)  
لم ينتقض وضوءه. واذا لم يقولون عند المتأخرين ما اتفق عليه المنتهى والاقلاع هو المذهب احنا متأخرين يعني نعم واذا مسها بظفره او مسها بشعره لم ينتقض وضوءه. لان الشعر في حكم منفصل وكذلك الظفر - [00:37:17](#)

قوله ولها مأخذ اخر وهو ان هذه الاشياء ليست محلا للشهوة الاصلية. اذا انفصلت يعني. هذا التعاليم فيه نظر وافق على هذا. يرى ان الشعر قد يكون محل للشعر وكم من انسان يأخذ الشعر امرأتي ويقبله ويشتهي ذلك لكن التعليل الاول هو الصحيح. لكن قد يجاب عن هذا القول انه - [00:37:36](#)

وفي نظر بماذا؟ بان هذا الشهر الذي يشتهي يكون على المرأة متصلا بها ليس منفصلا عنها. نعم. منها ان اخر سن الطقس بس السن المس لا ينقض الوضوء نعم اسنانه السنن والظفر نعم الظفر طيب لو قال له لو ان رجلا - [00:38:00](#)



قال لامرأتي سنك طالق او ظفرك طالق تطلق ام لا؟ نعم. صح ام لا تطلق؟ لماذا لا تطلق؟ لان هذا ينفصل حال السلامة بدون موت او بدون ضرر شديد فاذا كان لا لا يقع الطلاق فمن باب اولى لا يقع ان هذا نقض الوضوء بالمس. فهذا يفرض بين متماثلين. لو قلت انه ينتقض الوضوء. لو سلمنا يعني لو سلمنا - [00:38:23](#)

لو سلمنا بان نمس المرأة ينقض الوضوء. لو سلمنا بهذا لو قلت انه ينقض الوضوء مس السن او الظفر او الشعر يلزمك ان تقول له ماذا؟ يقع؟ الطلاق بتطليق السن او الظفر او الشهر - [00:38:43](#)

العمولين ما اتفقوا على انه لا يقع الطلاق بهذا لان هذه الاشياء ماذا؟ تنفصل حال السلامة بدون ضرر يعني بدون ضرر كبير بخلاف ما لا قال لا يدرك طالب الطلاق لا يتبعه - [00:38:59](#)

للشعر قد يكون محلا للشهوة اذا انفصل صح لا هو الشيخ يرى ان شعر محلل الشهوة المنفصل او منفصل. نعم فيجواب عن هذا ويقول ان الرجل قد يقبل شعر امرأته ويجهتد ذلك. الشيخ ابن عثيمين. لكن قد يعترض على - [00:39:10](#)

ما ذكرته منذ قليل ان الشعر اذا انفصل ليس كحكم المتصل. لكن اسأل تميز هل هذا شعر رجل ام امرأة؟ اذا رأيتة مثلا؟ نعم. هل يفرق بين الصغيرة والكبيرة في انتقاده - [00:39:25](#)

هم يقولون كبيرة البالغة البالغة اذا مست ينتقض الوضوء في المذهب. اذا مست بشهوة. وكذلك الصغيرة التي هي محل الشهوة التي بلغت التاسعة ومحل الشهوة لو بس بشهوة ينتقض الوضوء في المسجد. نعم - [00:39:35](#)

ومنها ان الشاعر لا ينجس بالموت ولا بالانفصال عن المذهب. وكذا ما طال من الظفر على احتمال فيه. اما لا فان انفصل من ادمي لم ينجس على الصحيح ومن غير ينجس. لانه كانت في حياته ثم فارقت حال الانفصال - [00:39:48](#)

فمنعه الاتصال من التنجيس. فاذا انفصل زال المانع فنجس. قال منها ان الشعر لا ينجس بالموت. ولا بانفصال وكان ما طال من الظفر على احتماله. في احتمال يعني في اختلاف واحتمال هل ما طال من الظفر ينجس بالموت ام لا. اما على المشهور - [00:40:08](#)

المذهب فان انفصل من ادمي لم ينجس على الصحيح. لماذا؟ لان الادمي الطاهر حيا وميتا. ومن غيره من غير ادمي ينجس يعني لو قلنا الشعر انفصل من غير الادمي كان آآ خروف مثلا انا قطعت صوفه - [00:40:30](#)

يكون نجس في المدى. لكن الرابع انه ماذا؟ ان كل الشعور طاهرة. سواء انفصلت حال الحياة او حال الموت. سواء انفصلت بتدريب او بدون تزكية. يعني زكاة الحيوان لم تزكيه. لماذا؟ لماذا؟ لان هذه الاشياء لا تحلها الحياة. معنى لا تحل والحياة. لا يموت. يعني ليس فيها دم - [00:40:49](#)

هم يقولون دليل الحياة فيها هو النمو. دليل الحياة فيها ماذا هو؟ النمو. فرد شيخ الاسلام وقال النمو ليس دليلا على الحياة. نعم ليس دليلا على الحياة فان مثلا النبات ينمو ولا روح فيه. يعني ليس المقصود بالحياة قلنا ان فيه روح يعني. هل النبات فيه روح -

[00:41:09](#)

ولا النبات فيه روح ليس فيه روح فهمت؟ فلذلك القاعدة ماذا؟ ان يقال ان ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالاتصال. ما الذي لا نفس له لا روح له سائلة؟ ليس له دم يعني - [00:41:32](#)

لا ينزل بين فصا صان كان شعرا او سنا او قرنا او عظما حتى العظم على الصحيح. لكن المذهب لا يستثني فقط شعر ادمي. يستثني فقط شعر ادمي الادمي ماذا؟ طاهر حيا وميتا. ولذلك قال اما على المشهور في المذهب يعني فان انفصل من ادمي الشعر لم ينجس.

الشعر او الضفر على - [00:41:46](#)

صحيح. ومن غيره من الخروف مثلا فانه ينجس. لانه كانت فيه حياة ثم فارقت حال انفصاله. يعني انت لو قطعت شعر الخروف وهو حي هذا الشهر اصبح من النجس. فمنعه الاتصال من التنجيس. لما كان متصلا بالاتصال منعوه من التنجيز. فلما انفصل زال المانع. ما هو المانع الاتصال - [00:42:06](#)

فلا يجوز. طبعا هذا كلام مرجوح. طيب وغير ما اكل لحم استيقظ هؤلاء والشعر اذا فسرت. الصحيح عند شيخ الاسلام هذا اختيار شيخ الاسلام ورواية في المذهب ان كل الشعور كل الشعور بلا استثناء سواء كان باكل لحم او غير ما يكون لحم اللي هو انفصلت -

حال الحياة او حال الموت نعم سواء بوكيت او كانت مما لا يذكى فهي طاهرة. لانها لا تحلها مدى الحياة. ولا هناك اثار عن الصحابة في دليل. ان الصحابة مثلا كانوا يستخدمون - [00:42:43](#)

حاجة في الانتشاط. الحاجة من الفئة التي تعرف الفيل. هم. اه. الفيل لا يؤجر. الفيل لايته. هم. لما يموت ميتة. فكانوا ياخذوه للعاج. ويصنع منه ماذا قلم شط قد ثبت عن كثير من الصحابة والسلف في هذا نعم. شيخ الاسلام يستثنى قلبه الغدير يا شيخ. شيخ الاسلام يرى ان الكلب نجس. اه. والخنزير - [00:42:56](#)

فيستثنى الكلب والخنزير ده المذهب المشهور انه في حكم المنفصل مطلقا. وان منفصل من الحيوان بالشر ان ان يكون طاهرا في الاسر فهو طاهر ومنفصل من حيوان نجس فهو نجس. فالشعر الكلاب مثلا نجس لانه انفصل من حيوان نجس والشعر الهر -

شعر الشاة وما اشبهها الطاهر والشعر الادمي طاهر وكذلك الظفر. هذان الصحيح يعني نعم من ومنها غسله في الجنابة والحدث. فاما الجنابة ففي وجوب غسله وجهان. والذي رجحه صاحب يعني الان لو انت كنت - [00:43:41](#)

لابد ان تغسل الشعر والظفر. غسل الشعر والظفر. والذي رجحه صاحب المغني وذكر انه ظاهر كلام الاخرة عدم الوجوب طرد للقاعدة ومن اوجبوا فيقول وجبت تعبدا. نعم. ان كان وصول الماء الى البشرة لا يمكن بدون غسله وجب لضرورة - [00:43:59](#)

الماء الى ما تحته اما في الحدث الاصغر فلا يجب غسل المسترسل منه على الصحيح مسألة مهمة ماستر سنة من الشعر متجاوزا لمحل الفرد. يقول المؤلف رحمه الله لا يجب غسله. فامرأة مثلا لها ظفر - [00:44:19](#)

مظفور رأسها فما نزل عن محل الفرد لا يجب غسله لا في الجنابة ولا مسحه في الحدث الاصغر انه في حكم منفصل هذا قول بالنسبة للجنابة. وهناك قول اخر انه يجب تعبدا ان يغسل في الجنابة - [00:44:44](#)

الذي يقال بوجوب غسله في الجنابة يمكن ان يعلل بتعليم اخر انه تابع للرأس فوجب غسله واما في مسألة الوضوء في الحدث الاصغر فانما تجاوز محل الفرد لا يجب مسحه. يعني مثلا شعره طويل. الى كتفه. هل - [00:45:04](#)

وليمسح كل شعري لكتفي لا. يمسح ماذا؟ الرأس فقط واين ينتهي محل الفرد؟ الجواب الى نهاية منابت الشعر. فما نزل فانه لا يجب مسحه. وظاهر كلام المؤلف رحم الله حتى في اللي احنا. ولكن المشهور في المذهب ليس كذلك. ظاهر اللحية في المذهب يجب

غسله. ظاهر اللحية. لماذا؟ لم يقل له وجه من المواجهة - [00:45:23](#)

فعندهم ظاهر اللحية ماذا؟ الظاهر ليس الباطن يجب غسله له. لكن خلافا خلاف المشهور والمعروف ان اللحية يجب غسلها. ويعلمون ذلك الوجه مأخوذ من الوجاهة وما استرسل من للمواجهة. وما استرسل من اللحية يعني حتى لو كانت لحيته الى صرته - [00:45:47](#)

تذهب لابد ان يمسحها كلها يغسلها كلها. بخلاف رأس فان رأس مأخوذا من التراس وهو العلو. وما استرسل من شعره ليس من ذلك. لاني استفسر من شعري ليس من ذلك ليس فيه ترقص ليس فيه علو. نعم. بخلاف الواجب من المواجهة. وما استفسر من اللحية

فاحصل به المواجهة - [00:46:07](#)

هذا من ناحية اللغة يعني. هنا الشك ان الاحوط ان يغسل الشعر وهو ظاهر المثل. وهذا في الجنابة اما في الحدث الاصغر فما استرسل من شعر رأس لا يجب مسحه. خلاصة الكلام انه في الحدث الاكبر يغسل ماذا؟ كل الشعر حتى الذي استرسل. اما في في

الوضوء لا يلزمه هذا - [00:46:27](#)

واما المحادي لمحل الفرد فيجزر الماء على ظاهره اذا كان كثيفا لانه يصل الماء الى الهواء في الوضوء كاف. وان لم تكن مبتسما. لك باقي كلام الشيخ ابن تيمية في الحسين - [00:46:47](#)

تحت التعليق على الفوق اما المحاضرة محل الفرد فيجزئ مرور الماء على طائره اذا كان كثيفا لان الى الحوائل في الملوك وان لم تكن متصلة بالبدر اتصال الخلقة كالخف والعمارة - [00:47:08](#)

والجبيرة فالمتصل خلقة اولى الشعر اذا كان كثيفا فانه لا يجب وصول الماء الى ما تحته. لانه مستتر ما تحته. فاذا كان ما تحت

الجبين والخوف والعمامة لا يجب اىصال الماء اليه مع ان هذه الاشياء غير متصلة خلقة فمن باب اولى الا يرجع - [00:47:38](#)

الماء الى ما استتر بالشئ الموجود خلقة. ما معنى هذا؟ يعني الان عندك رحلة كثيفة هل يجب في الوضوء ان تخلله؟ لا. هل يجب لا؟ يستحق. انت تمسح ماذا؟ ظاهر اللحية. ظاهر اللحية. تقصد عفوا. تغسل ظاهر اللحية. طب المحاذي - [00:48:03](#)

المحامي الذي هو الجلد الذي تحت ظاهر اللحية. لا لا يلزمك ان تغسله كما انه في الحوائل يجب عليك ان تمسح ماذا؟ الحوائل. كالخف مثلا. هل تمسح باطن الخف وقدمك؟ لا. كذلك في الجبيرة مثلا. هذا معنى قول ماذا - [00:48:23](#)

اما في المتن واما المحاذي لمحل الفرض فيجزئ مرارا الماء على ظاهره اذا كان كفيفا. لماذا قال اذا كان كفيفا؟ لان اللحية لو كانت خفيفة غسل الجلد يجب ان تغسل الجلد يجب ان تخللها. يعني متى يجب تحليل اللحية؟ اذا كان الشعر ليس كثيفا. اما اذا كان كفيفا يشفي يكفي ان تغسل ماذا - [00:48:38](#)

قال لان اىصال الماء الى الحوائل الحوال كالخف والعمامة والجبيرة. في الوضوء كافر. وان لم تكن متصلة بالبدن اتصال خلقة كالخف والعمامة والجبيرة. فالمتصل خلقة اولى. المتصل خلقة هو الشعر الكثيف اولى. وهكذا ايضا نقول في الشعر - [00:48:58](#)

لا يجب الماء الى ما تحته الا ان المشهور من المذهب انه في غسل الجنابة يجب اىصال الماء الى ما تحته. فيفرون بين من الحدث الاصغر والحدث الاكبر. ولعلنا نزيد تفصيلا في هذا المقام فنقول ما تحت الشعر باعتبار الوصول - [00:49:18](#)

اليه انتهوا اليه ينقسم الى ثلاثة اقسام. الاول في الاغتسال من الجنابة فيجب اىصال الماء الى ما تحته خفيف كما ما دليله في هذا؟ حديث ضعيف ان النبي عليه الصلاة والسلام قال تحت كل شعرة جنابة. فانقوا البشرة تحت كل شعرة جنب فانقوا البشر - [00:49:38](#)

لكن هذا حديث ضعيف لا يصح. لكنهم اخذ بي وقالوا ماذا؟ في غسل الجنابة لابد من اىصال الماء الى ماذا؟ الى باطن اللحية حتى ان كان شعر اللحية كفيفا جدا - [00:49:58](#)

وكذلك الى فروة الرأس حتى ان كان شعر الرأس ماذا؟ كثيفا جدا نعم. قال الثاني. الثاني في طهارة التراب. التيمم. لا يجب اىصال التراب الى ما تحته سواء في الجنابة او في الحدث - [00:50:10](#)

الاصغر خفيفا كما هو كثيفا. يعني لو كان يمسح وجهه قدماه وشعره يحىي كثيف او خفيف لاجى. يعني هو في التيمم ماذا؟ يعني قلنا في الوضوء اذا كان شعر اللحية خفيفا لابد من غسل الجلد. ان يصل الماء الى الجلد الى البشرة. اما في التيمم لا قالوا يكفي ان يمر آآ يبقى ان التيمم - [00:50:25](#)

والمسألة يكون فيه ماذا؟ يكون فيه التعب ولا تخليد؟ نعم. الثالث في الوضوء. فهنا فصل الفقهاء فقال ان كان كثيف الليل لم الماء الى ما تحته وان كان خفيفا وجب وصول الماء الى ما تحته. فصار عندنا مران مطلقان واحد على - [00:50:45](#)

واحد على تفصيل. اما المطلقان فهل فهما غسل الجنابة يجب اىصال الغسل الى ما تحته مطلقا. والتيمم لا يجب مطلقا واما التفصيل ففي الوضوء فان كان الشعر خفيفا وجب. وان كان كثيفا لم يجب. وهذه هي قاعدة المذهب في - [00:51:05](#)

بالنسبة لاىصال الماء الى ما تحته او لاىصال الطهور. والقاعدة التي بنى عليها يقول هي حكم منفصل. وعلى كل حال بناول المسألة على هذا فيه النظر فرع اخر لو اضاف طلاقا او اعتاقا او جهارا من الشعر او الظفر لم يثبت به الطلاق ولا - [00:51:25](#)

كل هذه مسألة ماذا نتكلم عن الشعر والظفر في حال الانفصال؟ ليس كحال الانفصال. من الفروض التي تترتب على دي القاعدة ماذا؟ تناقص الشعر والسن والضرر مسألة اذا قال شعرك طالق لا - [00:51:54](#)

لا تطلق له. تطلق. واذا قال رأسك طالق تطلق. لان هذا في حكم المنفصل وهذا متصل ومنها لو كان جيبه واسعا ترى منه عورته في الصلاة لكن له لحية كبيرة تستره فالمذهب - [00:52:10](#)

انه يكفي في الستر. من المسائل الجميلة الغربية يا دكتور يفترضون مسائل غريبة بالتدريب هذه مسائل غريبة. يعني طب ما ما ما ترتيب هذه المسألة ان هو له جيبه جيبه فتحة القميص. فتحة القميص. طب عندما يركع نعم قد ترى عورته - [00:52:34](#)

طب لو كانت تحته كبيرة تستر هذا. لو قلنا ان اللحية من البدن ليس حكمها حكم متصل سنقول لا تستر. لماذا؟ لانه لا ينفع يستر عورته بيده مثلا يصلي ويستتر العطاء بيده - [00:52:53](#)

بل لابد ان يستترها بشيء خارج عنه. فلو قلنا ان اللحية خارجة كما هو القاعدة ان اللحية في حكم المنفصل يذهب حكم المتصل.

سنقول انها ماذا؟ تستر العورة عندما يكفيه في الستر - [00:53:08](#)

مسألة هذا رجل له جيب واسع وعليه قميص اذا رقى بغدت عورته لكنه لحية كثيفة تستر هذه الفتحة من القميص يجزي عنه اعمال.

الجواب يجزئ وان كانت متصلة به لان في حكم المنفصل. فهي كما لو وضع غترة على رأسه فانه - [00:53:22](#)

يلي وضع غترة عراسي وركع. هذه الغترة ستغطي جيبه ايضا. فهكذا في مسألة اللحية وفي الاحرام يقول المؤلف رحم الله نص عليه

مع ان مقارنة في كتاب الحج ان الستر بالمتصل كاليد ونحوه لا فدية فيهم - [00:53:42](#)

لو ان انسانا في الحج ينهى المحرم في الحج عن ماذا؟ عن تغطية رأسه. رأسه لو وضع يده على رأسه نعم هل عليه فدية؟ ليس عليه

فدية لان اليد ماذا؟ متصلة به. نعم. قال في المغني نص عليه مع انه قرر في كتاب الحج ان - [00:54:01](#)

بالم متصل كاليد ونحوها لا فدية فيه. وخالفه صاحب الشرح الهداية وقال هو ستر في الموضعية صحيح انه ليس ستر في اليد.

ولذلك قال الشيخ في الحاشية ولكن انا عندي ان مسألة اليد ليس كمسألة الشعر لان اليد متصلة - [00:54:24](#)

ثقة وحكما يعني انسان محرم غط رأسه وتغطية الرأس محرمة لا شك. فوضع يديه على رأسه فليس عليه فية مع انه غطاها بملاصق.

لان التغطية بغير ملاصق تجزي كالشمسية مثلا. لان اليد متصلة حقيقة وحكما. فلا يشمل - [00:54:44](#)

قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا تخمروا رؤسهم. حكمه ذكر لا للآدي الشعر الشعر متصل حقيقة عن حكم متصل حقيقة لحكوما

حكما ليس متصل. الشعر متصل حقيقة لكن حكما؟ منفصل. طب اليد - [00:55:04](#)

متصل الحقيقة هو حكم الخيمة الفرق بين يحققه الحكم. نعم. نعم. ولا يعد هذا تخمينا. ثم انه على خلاف ما يدل عليه لف العادة لذلك

لو ان رجلا حمل متاعه على رأسه فهل عليه فدية ام لا؟ الجواب لا لان هذا لا يعد سترا في العادة. لكن لماذا - [00:55:26](#)

هي دي الصورة. الصحيح انه لا ليس عليه فدية. لماذا؟ لان العادة هي العرف. يعني اعطيك مثال اخر. مثلا هم يقولون اه لو لو

استخدم في الغسل صابون. تعريف الصابون في في المحرم. نعم. الصابون فيه عطر - [00:55:46](#)

يقول عليه فدية. لماذا عليه فدية؟ طيب. يرى انه ليس عليه فدية. لماذا لا لان في العادة الصابون يصطدم للتعطل انت اذا اردت ان

تضع الطيب لتأخذ صابونة في مجلسك هكذا. نعم ولكن هذا تابع. يقول - [00:56:05](#)

قبل يغتفر في التمن من يغتفر في الاصيل. طبعا الاولى الا تستخدم الصابون المعطر لان الجمهور يقولون يلزمه فدية. لكن الشيخ ابن

عثيمين نظر الى ماذا للعادة لا اعتبار العرف والعادة - [00:56:22](#)

فيقول لو انه استخدم صابونا في عطر وكان قصده التعطر تلزمه الفدية. ولا يجد عطر في وضع الصابون ليتعطر اما ان كان قصده

الغسل ولم يجد غير هذا الصابون لا يلزمه شيء. لان الان العطر فيه تابع. اعطيك مثال اخر لصحة هذا القول. الا ترى انه يشرع له قبل

ان يحرم - [00:56:32](#)

ان يتطيب في بدنه. النبي عليه الصلاة والسلام آآ تطيب طريقة النبي عليه الصلاة والسلام لاحرام الحل قبل ان يطوف بالبيت كما فعله

في الصحيحين فهذا الطيب الذي في البدن سينتقل الى ماذا - [00:56:52](#)

الا الثوب وانت محرم عليك ان ان تطيب ثوب الاحرام. النبي عليه الصلاة والسلام لما رأى رجلا متطيبا في احرامه قال نعم. آآ ان

زعلك ثيابك واغتسل. امر ان يغتسل انه كان يتطيب. انزل تحتك عند الشرب. فتقول هذا تابع. لان انتقل الطب من البدن الى الى

الاحرام. انتقلت تابع - [00:57:07](#)

طيب وتتردد فيه القاضي في شرح الممد. فجزم تارة بان السطر بالم متصل ليس بستر في الاحرام ولا في الصلاة. ثم احمد ابو راجع الى

انه سطر في الصلاة دون الاحرام. لان القصد في ستر الصلاة تغييب لون البشرة. وفي الاحرام ان - [00:57:27](#)

ويحرم السطر بما يستتر به عادة هذا هو الصحيح. فاما ان جابوا الفدية به وضمانه من الصيد وتحريم نظره على الاجنبي. فلما يتعلق

بجملة البدن من جمالهم وتأذي الصيد بترويعه واثبات اليد عليهم وهو ممتنع - [00:57:53](#)

والافتتان بالمرء والافتتان والافتتان بالمرأة. ولهذا لو انفصل شعر المرأة جاز النظر اليه على ظاهر كلام ابن الخطاب في الانكسار

وحكى صاحب الترخيص فيه وجهين مسألة في الشعر لو جمعنا شخص حتى اذهب لحيته بحيث صارت لا. تتلو ابدا فيجب عليه دية كاملة - [00:58:16](#)

طيب نرجع الى المتن نعم من اول قول فما جاء بالفدية فيه؟ نعم؟ منة من الابل وفيها خلاف بين اهل العلم هل لو ان شخصا اتلف شعر شخص؟ يعني المثل احرق شعر رأسه بالنار او شعر لحيته بالنار. فلما ثبت له لحية بعد ذلك. الصحيح انه تجد في تجديد فيه ماذا؟ الدية كاملة. بها من الابل - [00:58:42](#)

نعم وبعضهم قد لا تجد فيه الدية لان هذا المقصود به مدى التجمل. ونقول التجمل امر معتبر ومراد الصحيح انها تجد فيه ادية كاملة. قال فاما فجاب الفدية الفدية به وبدى وضع اليد - [00:59:04](#)

على الرأس لتغطية الرأس مثلا نعم وضمائه من الصيد. لو انه نتف شعر الصيد حتى اصبح لا يطير. وسيدخل هذا الان. طب يقرأ ايه بقى يقرأ المسألة الثانية مسألة الثانية ضمان الصيد. فلو نصف ريش الصيد وهو في حكم منفصل فصار لا يطير. نحن قلنا ايادي الريش في حكم المنفصل صح - [00:59:20](#)

او الشعر في الحكم المنفصل والريش كذلك. طيب والصوف؟ مم. فيضمن ذلك لان الطير الان لا يمكن ان يطير ولا ان يمتنع بنفسه ولهذا يقول لما فيه من الترويع وثبوت اليد عليه وما اشبه ذلك لان نتف ريشه يروعه فكانت - [00:59:42](#) طيب يقول الان نحن اتفقنا ان الشعر حتى تفهم هذه المسألة. ان الشعر في الحكم المنفصل. وكذلك الريش وكذلك الصوف صح؟ طيب كن في تذهب قالوا لو انه مات فريش الطائر اخذ صيدا. حمامة هذه صيد. ونت فريشها. نعم عليه جزاء الصيد. جزاء الحمام ان يذبح - [01:00:02](#)

تمام؟ فالان هذا خلاف القاعدة. القاعدة قلنا ان المنفصل ان الشرع له حكم منفصل ولا ولا ضمان فيه. لماذا ضمانه؟ لا نضمنه انه لا تفرج انما ضمانه لانه ماذا كأنه صاد هذا الطائر عندما مات فريشا واصبح هذا الطائر اي حيوان يستطيع ان يأكله فكأنه قتله. فكأنه قتله وهذا معنى قوله ماذا؟ هذا معنى قوله في - [01:00:22](#)

نعم طيب وتأذي الصيد بترويعه واثبات اليد عليه. اثبات اليد عليه ان اي شخص يستطيع ماذا؟ ان يأخذه ويقتله واضح هذا؟ نعم؟ وهو ممتنع يعني يمتنع عليه ان يفعل هذا في الصيد. طيب. قال والافتتان بالمرأة. ولهذا لو فصل شعر المرأة جاز النظر اليه على ظهر كلام ابن الخطاب في الانتصار - [01:00:45](#)

وحكى صاحب التلخيص في وجهه. شعر منفصل الذي تكلمنا عنه قبل ذلك. طيب مسألة الثالثة شعر المرأة المتصل يحرم النظر ليه؟ لانه متعلق بها. فلو فرض ان امرأة على كرسي وقد - [01:01:11](#)

فرضت الشعر على موس مسند خلفها فهي لا تذر بينها يذر الشعر فقط فعلى قول المؤلف انه لا يجوز لان الشهوة. اما المنفصل فلا يحرم كماله. حلقتة ثم طرحته. وهذا لو كان - [01:01:27](#)

النظر بغير الشهوة. قد فرضت شعره شعرها مفروض طويل. فردته يعني افردته. بسطته على الكرسي. الشعر نازل على الكرسي. لم عكس جمعته. فردته عكس جماعته. يعني وانت الان لا ترى منها اي شيء. ترى فقط شعرها. فيحرم لماذا - [01:01:47](#)

متصل به. اما لو كان النظر بالشهوة ففيه تفصيل. ان كان الشعر لامرأة معينة فلا يجوز النظر اليه بغير شهوة لان نفسه تتعلق بها وهو سيذكرها سيتذكرها وان كان شعر امرأة غير معينة فهو يكون كالتعلق بالمرأة مطلقا. وهذا طبيعة الانسان - [01:02:07](#)

ولا يعد شيئا قد يقال سدد يعني ينظر في انسان من نفسه انه غلب على الشهوة يحرم النظر بشهوة اي شيء لا ترى انه حرموا النظر بشهوة الى الصبي الامرد - [01:02:32](#)

الاصل ان النظر للصبي ماذا جائز صح؟ مسألة الشهوة هذه تجعل النظر محرما مطلقا. نعم. حتى لما لا يحرم عليه النظر اصلا. يعني الصبي الامرض نقول النظر محرر. لكن قال بالنظرة الى بشهوة واحدة - [01:02:50](#)

فهمت؟ طيب. اما الشعر المتصل فهو الذي يتعلق بالتحريم مطلقا. سواء بشهوة بدون شهوة. عادة اه عندما ينزل تنشأ الشهوة خلاص لو غلب على ظني هذا في نفسه لا لا الا ترى انه يعني الان صبي الامر تأس من هذا ان تقول انه لا يجوز النظر الى الصبيان اصلا -



لانه يخشى عليه انه نظر الى الصبيان ان يشتهيئه. نعم الصبيان شهوة. اما النساء ولدوا محل شهوة. لكن احنا الان نتكلم عن الشعر المنفصل الاذاع كله في الشهر المنفصل. الشعر المنفصل. انت لو رأيت شعرا منفصلا في الغالب ان تعرف ان هذا شعر الرجل امرأة

بعض الرجال شعورهم طويلة اصلا - 01:03:28

وبعض النساء لم تحلف شعرها مثل الرجلين. تخسر شعرها مثل الرجل. لان انت اصلا تعرف هل هذا شعر رجل ام امرأة؟ على كرسي

جالس على كرسي. وقال يحرم نحن قلنا يحرم. هو قال يحرم. اذا به شهوة لأ - 01:03:48

هنا يتكلم المنفصل المنفصل ليس متصل - 01:04:05